يرده على صاحبه وليس كذلك الوديعة لانه قبضها لمنفعة
صاحبها لا لمنفعة نفسه يتأمل قوله في الرد تدل على ما قلناه
القاعدة الثالثة كل ما جاز ان يكون رهنا جاز ان يكون
مضمونا **الا في مسئلة** وهي ضمان الدرك فانه صحيح على
المنصوص ولا يجوز الرهن عليه لانه يحتمل ان لا يخرج
المبيع مستحقا وهو الغالب فيلزم ان يبقى مرهونا ابدا
ذكره الشيخ ابو حامد في الرونق والمحاملي في اللباب
ويسمى ضمان العهدة وهو الصك وفائدة هذا الرهن
والضمان انما هو حالة التعدي او التفريط في الوقت
اما اذا تلف من غير تقصير فلا ضمان فيه ولو جنى عبده
على مولاه ثم رهنه وجوزنا كان رهنه دليلا على عفوه
عنه نقله الرافعي عن الاصحاب **القاعدة الرابعة** لا ينعقد
الرهن بغير صيغة ولا قبض ولا ينعقد بنفسه ولا
ينفسخ كذلك **الا في مسئلة** وهي اذا كان الرهن عصيرا
فصار عنده المرتهن خمرا ثم صار خلا من نفسه صار
نفسه رهنا كما كان من غير تجديد عقد وبيتا نفذ
قضاء على الاصح **فان** قيل لو لم يرجع الخمر خلا هل على
الراهن بدله ليكون رهنا مكانه لانه تلف من غير تفريط
منه قيل لا يلزمه بدله كما في نظيره من مسئلة نص عليها
الشافعي رحمه الله وهي ان الراهن اذا ضرب الجارية
المرهونة باذن مرتهنها فتلفت من الضرب انفسخ
الرهن ولم يجب على الراهن قيمتها ليكون رهنا
مكانها لتولده من ماذون فيه وكذا ضرب الدابة
المستأجرة في استعمالها فماتت من الضرب المعتاد قلة
لا ضمان عليه **فان قيل** ما الفرق بين هذه المسئلة وبين
ما اذا عزر الحاكم رجلا فمات او ضرب الرجل زوجته
نشوزا فماتت كان عليه الضمان وان كان قد ضرب

ضربا

ضربا ماذونا فيه هل قلتم هنا مثله قبل الفرق بينهما
ان الامام في التعزير والزوج في ضرب زوجته له ان
يضرب ضربا غير متلف فاذا تلف بان انه فعل ما ليس
ماذونا فيه فلهذا كان عليه الضمان وليس كذلك في
مسئلتنا لان المرتهن اذن بضرب مطلق فهو ماذون
فيه فلهذا لم يكن عليه الضمان فدل على الفرق بينهما
القاعدة الخامسة ليس للولي ان يبيع مال طفله موجلا
من غير ان يرهن عليه **الا في مسئلة** ما اذا باع الاب او الجد
مال طفله من نفسه كان له ذلك من غير رهن لانه امين
في حق ولده لوفور شفقته **القاعدة السادسة**
يدخل في رهن الشجر جميع اغصانها **الا** في مسائل **منها**
اغصان الخلاف فانه لا يدخل في اطلاق الشجر على الاظهر
ومنها اغصان شجرة الاكسي **ومنها** الفرصاد على القولين
في الثمر غير الموبر ولا يدخل في رهن الحيوان ما في ضرعها
من اللبن على المذهب وكذا الصوف الذي هو على ظهر
الحيوان في الاظهر ولو شرط ان كل ما يحدث من المرهون
كالثمرة والولد مرهون مع اصله لم يصح او لا يباع
في الدين وان بيع بثمن اكثر من قيمة الرهن او برضا بي
بطل الرهن ولو زوج الراهن الامة المرهونة او العبد
كان العقد باطلا ذكره النووي من زوائده في الروضة
عن القاضي ابو الطيب وفي اطلاقه بطلان العقد نظر
واما الاجارة فان كان الدين حل قبل انقضائها بطلت على
المذهب **القاعدة السابعة** كل عقد يقتضي صحته الضمان
فسادة كذلك وما لا فلا **الا** في مسائل **منها** المسابقة
صحيحها يقتضي الضمان باللزوم وفاسدها لا يقتضيه في احد
ومنها عكسه الشركة فاسدها يقتضي الضمان باجرة
ما عمل للاخر وصحيحها بخلافه ذكره القاضي حسين في فتاويه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)